مدى خضوع صندوق التأمين الخاص بالعاملين بشركة المقاولون العرب وكذا شركة المهندس الوطنية للمحاسبات ونظم المعلومات لرقابة الجهاز المركزى للمحاسبات ـ خضوعها لمراقبة الجهاز المركزى للمحاسبات ـ لكون المال العام يساهم فيها .

استعرضت الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع بجلستها المنعقدة فى ٢ اكتوبر سنة ٢٠٠٢ المادة (٣) من القانون رقم ١٤٤ لسنة ١٩٨٨ بشأن قانون الجهاز المركزى للمحاسبات والقانون رقم ٥٤ لسنة ١٩٧٥ بشأن صناديق التأمين الخاصه .

واستظهرت الجمعية العمومية مما تقدم ومن سابق افتائها أن المشرع بالقانون رقم ١٤٤ لسنة ١٩٨٨ ناط بالجهاز المركزى للمحاسبات الرقابة على الأموال المملوكة للدولة كما حدد الجهات التى يبسط الجهاز رقابته عليها ، وهو اختصاص يتعلق بالرقابة على أموالها التى نص القانون على اعتبارها من الأموال المملوكة للدولة ومن بينها الشركات التى لا تعتبر من شركات القطاع العام والتى يساهم فيها شخص عام بما لا يقل عن ٢٥٪ من رأس مالها ، وكذا اى جهة أخرى تقوم الدولة باعانتها أو تضمن لها حد أدنى من الربح او ينص القانون على اعتبار أموالها من الاموال المملوكة للدولة والجهاز يباشر هذه الرقابة باعتباره القوام على الرقابة المالية على اموال الدولة ، والمشرع رغبة منه فى بسط نطاق تلك الرقابة لما لها من أثر ايجابى فعال فى حماية اموال الدولة أورد نصوص قانون الجهاز عامة ومطلقة فى تحقيق رقابته على جميع الاموال المملوكة للدولة دون تفرقة بين طرق ادارة الدولة لهذه الأموال سواء أكانت تديرها بنفسها ام من خلال شخص آخر من اشخاص القانون العام أو اشخاص القانون الخاص وايا كان الكيان القانونى الذى تسهم فيه الدولة ، وذلك انطلاقا من ان المال المملوك للدولة ملكية خاصة يتمتع بذات الحماية المقررة للمال العام ، بحسبان أن كلا منهما مال الشعب ، ورقابة الجهاز لا تؤتى ولا تحقق ثمارها أو لا تحقق فاعليتها الا اذا امتدت الى الشركات التى تستثمر فيها هذه الاموال ، خاصة وان الدولة تمتلكها ملكية خاصة ، ومن ثم فلا بد من تتبع أموال الدولة واخضاعها لرقابة الجهاز المركزى للمحاسبات نظرا لان نصوص القانون رقم ١٤٤ لسنة ١٩٨٨ بشأن إصدار قانون الجهاز المركزى للمحاسبات لا تمنع أو تحد من ممارسة تلك الرقابة بل تحض عليها ما دامت الاموال المستثمرة قد أسهمت فيها الدولة مباشرة أو بطريق غير مباشر .